

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تكنولوجيا المعلومات :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ في شأن تنظيم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للأمن السيبراني وتنظيم عمله :

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

قر (٢) :

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الجهات الحكومية بكافة مستوياتها وشركات قطاع الأعمال العام بتنفيذ قرارات وتصانيات المجلس الأعلى للأمن السيبراني ، فيما يتعلق بتأمين البنية التحتية الحرجة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بها ، واتخاذ كافة الإجراءات الفنية والإدارية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني .

(المادة الثانية)

يتولى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وضع وتحديد قواعد وإجراءات تأمين البنية المعلوماتية الخرجية لقطاعات الدولة ، ومتابعة تنفيذ قرارات ووصيات المجلس الأعلى للأمن السيبراني وتطبيق أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبات جنائية قد تنشأ نتيجة وقوع أضرار جسيمة تتعلق بعدم الالتزام بتأمين البنية التحتية الخرجية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، يسأل تأديبياً كل موظف أو عامل يخالف قرارات المجلس الأعلى للأمن السيبراني .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل